نصاب

في الاجارة والرد شرع يبين انه اذا رد لم يرد البيع بل يلزم الوكيل بقوله وحيث خالف الو
كيل بان زاد كثيرا في اشتراء او اشترى لابق او غير ما عين له بلفظ او قرينة او عرف
او نحو ذلك مما يثبت فيه الخيار للموكل لزمه اي الوكيل ما اشتراه الا ان يكون له فيه خيار
لم ينقض زمنه ان لم يرضه اي يرضى به موكله فان رضيه لزمه حيث يجوز له الرضى بان
كان غير سلم والا منع الرضى على ما ياتي في قوله والرضى بمخالفته في سلم كذي عيب
اشتراه الوكيل مع علمه به فيلزمه ان لم يرض به موكله الا ان يقل العيب قلة يغتفر مثلها
عادة بالنظر لما اشتراه له فانهم ذكروا ان العور في جارية الخدمة قليل يغتفر مثله
بخلاف جارية الفراش وهو اي الشراء فرصة اي غبطة فيلزم الموكل كدابة مقطوعة
ذنب لغير ذي هيئة وهي رخيصة او خالف الوكيل في بيع بان باع بانقص مما سمي له او من
ثمن المثل اذا لم يسم او بفلوس او عروض وليس الشيء ذلك فيخير موكله في الرد والا
مضاء فان رد البيع اخذ سلعته ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت عند المشتري بحوالة
سوق فاعلى هذا ان لم يسم فان سمى الثمن وفاتت فله تغريمه تمام التسمية
وهذا كله اذا بين الوكيل انها للموكل والا فالنقص لازم له وكلامه هنا مستفاد من قوله
المتقدم وثمن المثل والاخير اعاده هنا لانه اعم وليرتب عليه قوله ولو كان الموكل
فيه ربويا بمثله بان قال له بع هذا القمح بفول فباعه بارز اربعة بدراهم فباعه بفو
ل مثلها فالموكل على بيعه ربوي والمخالف اليه ربوي ايضا فيخير الموكل في اجازة
البيع ورده ومحل التخيير فيما بالغ عليه اذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل والا فسد العقد
نقله ابن عرفة عن المازري لانه اذا علم بالتعدي فهو مجوز لان يتم له البيع اولا فيكون داخلا
على الخيار في بيع الربوي بمثله وهو مبطل له وحيث يثبت الخيار للموكل عند المخالفة
في بيع او شراء فانما ذلك ان لم يلتزم الوكيل واولى المشتري الزائد على الثمن الذي
سماه له في مسئلة الشراء وعلى ما باع به في مسئلة البيع فان التزمه فلا خيار ولزم العقد على الا
حسن عند ابن عبد السلام لا ان زاد الوكيل في بيع كان قال له بع بعشرة فباع باكثر او نقص
في اشتراء كان قال له اشتر بعشرة فاشترى باقل فلا خيار لموكله فيهما اما اشتراء ولا ان
قال اشتر لي سلعة بكذا فهذا اي بهذه المائة مثلا المعينة فاشترى بمائة على الحلول في
الذمة اي غير معينة ونقدها المائة المعينة المدفوعة له فلا خيار للموكل وعكسه بان
كان دفع له المائة وقال اشتر في الذمة ثم انقدها فاشترى بها ابتداء فلا خيار وهذا
ما لم يظهر لاشتراط الموكل فائدة والا اعتبر شرطه كما قال في التوضيح كان يكون غرضه
بتعيين الثمن في الاول فسخ البيع اذا طرا عليه عيب او استحقاق لكونه ليس عنده
غير هذا الثمن وغرضه في الشراء في الذمة في الثانية عدم الفسخ لتعلق غرضه

غرضه

قوله وهذا كله اي ما ذكره من تخيير الموكل اذا بين الوكيل اي المشتري انها للموكل

١٠٣

اشتري

غرضه بالبيع او قال اشتر شاة بدينار فاشترى به اثنتين على الصفة او احداهما في عقد واحد
بدليل لم يمكن افرادهما بان ابى البائع من بيع احداهما منفردة والا بان امكن افرادهما
خير الموكل في الثانية منهما اي في واحدة لا بعينها لان الموضوع انهما بعقد واحد فان
كانتا بعقدين لزمته الاولى ان كانت على الصفة وخير في الثانية وان كانت الثانية على الصفة
لزمت وخير في الاولى او اخذ الوكيل في سلمه الذي وكلته فيه حميلا او رهنا بعد العقد فلا
خيار لك لان ذلك زيادة توثق واما لو اخذهما في حال العقد او قبله خيرت لان لهما
حصة من الثمن وضمنه اي ضمن الرهن الوكيل ضمان الرهان قبل علمك به ورضاك اي
الموكل والا فالضمان منك وفي بيعه بذهب في قوله للوكيل بعه بدراهم وعكسه قولان
فيما اذا كانا نقد البلد والسلعة مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدراهم والاخير
قولا واحدا وحنث الحالف الموكل بفعله اي الوكيل في حلفه لا افعله اي الشيء المحلوف عليه
لان فعله كفعل موكل الا بنية من الموكل حال اليمين انه لا يفعله بنفسه فلا حنث ويبرا
ايضا بفعل الوكيل في لا فعلته الا بنية انه ليفعلنه بنفسه ومنع ذمي اي توكيله عن مسلم
في بيع او شراء او تقاض للدين لانه لا يتحرى في ذلك ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن
ومثمن وكلام المصنف شامل لما اذا كان الذمي عبد المسلم ولو رضي من يتقاضى منه
لحق الله ولانه ربما اغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ومن ذلك جعله مباشرا او كاتبا للامراء ونحوهم فانه من الضلال المبين
وعدو على عدوه مسلما او كافرا الا ان يرضى به الموكل عليه ولو عداوة دينية كيهودي على
نصراني وعكسه وجاز توكيل مسلم على واحد منهما اذا لم تكن بينهما عداوة دنياوية ومنع
الرضى بمخالفته اي بمخالفة الوكيل له في سلم سماه له فاعرض عنه لغيره ان دفع له الثمن
وقال له اسلمه في كذا فخالف واسلمه في غيره لانه لما تعدى ضمن الثمن في ذمته فصار دينا
ثم فسخه فيما لا يتعجل وهو دين بدين ويزاد في الطعام قبل قبضه لانه بتعديه وجب له
وصار الثمن دينا في ذمته لموكله وبرضى الموكل به قد باعه الوكيل له قبل قبضه ومنع بيعه
اي الوكيل فهو مصدر مضاف لفاعله لنفسه ما وكل على بيعه ولو سمى له الثمن لاحتمال
الرغبة فيه باكثر مما لم يكن بعد تناهي الرغبات فيه وما لم ياذن له ربه في البيع لنفسه
والا جاز ومحجوره من صغير وسفيه ورقيق غير ماذون فيمنع لانه من قبيل البيع لنفسه
ومثل محجوره شريكه المفاوض ان اشترى بمال المفاوضة بخلاف زوجته اي الوكيل وولده
الرشيد ورقيقه الماذون فلا يمنع لاستقلالهم بالتصرف ولانفسهم بخلاف المحجور
للوكيل ومنع اشتراؤه اي الوكيل من اي رقيقا يعتق عليه اي على موكله ان علم الوكيل بانه

الابنية

بيعه

ان لم يحابا لهما
فان حابا منع ومضى
البيع وغرم الوكيل ما حا
بابا به والعبرة بالمحا
بات وقت البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)